

وجوب إشهار طلب العروض في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري  
وإشكالية مقرر التجاوز

The need to publish the call for tenders in Algerian public contracts, The problematic  
of the decision to exceed

عمار بوضياف\* بروفيسور". جامعة تبسة. الجزائر \*  
amarboudiaf12@yahoo.fr

سلوى بوشلاغم

Docteur en droit

Université Paris 2 ASSAS PANTHEON

Avocat et arbitre international

Algérie-France

maitrebouch@live.fr

تاريخ الإرسال: 2021 / 01/17 \* تاريخ القبول 2021 / 05/25 \* تاريخ النشر: 2021 / 06 /21

ملخص

تتعلق دراسة الحال بمبدأ الشفافية وقواعد الإشهار المكرس بموجب المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 والذي تشدد من جهة في فرض قيود شكلية جوهرية تتعلق بإعلان طلب العروض بشكل مفصل وبيانات دقيقة ومحددة و ما يترتب عن رفض منح الشايرة عند المخالفة. غير أن المرسوم من جهة أخرى رخص للمصلحة المتعاقدة من أن تتجاوز رفض تأشيرة لجنة الصفقات المعنية. و حاولنا من خلال هذه الدراسة الربط بين آلية تجاوز مقرر رفض التأشيرة، مع الأحكام التشريعية الواردة في القانون 06-01، و توصلنا بالنتيجة لوجود خلل كبير وتناقض وعليه قدمنا مقترحا في الموضوع .

الكلمات المفتاحية: شفافية-صفقة عمومية-اشهار الصفقة.

**Abstract:**

*This study is devoted to the principle of transparency and the rules of publication enshrined in Article 5 of Presidential Decree No. 24-15, which relates on the one hand to the imposition of substantial formal restrictions linked to the announcement of the request. proposals in detail, as well as precise and specific data.*

*However, the decree authorized the contractor to go beyond the refusal of the visa of the competent procurement commission. Through this study, we tried to link the circumvention mechanism of the visa refusal decision, with the legislative provisions contained in Law 06-01, and we examined the result we reached, the existence of a major flaw and a contradiction, and we have presented a proposal on the matter.*

**Keywords (transparency-public offer-advertising of the offer)**

\* المؤلف المرسل: عمار بوضياف – سلوى بوشلاغم

## مقدمة:

لعل أبرز هدف يحاول تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر الوصول إليه هو إحداث موازنة بشأن معادلة صعبة جدا ألا وهي الاعتراف من جهة للمصلحة المتعاقدة بسلطة تقديرية في مجال الصفقة العمومية وأن يبرز موقفها في الدفاع عن ما يحقق لها النفع من خلال العملية التعاقدية بغرض تمكينها من تلبية الحاجات العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسعى تنظيم الصفقات دائما إلى الحرص على حماية أموال الخزينة العمومية، ومن ثم فرض أحكام تتعلق بحماية مبدأ المنافسة الشريفة وشفافية الصفقة.

و ضمن إطار المحافظة على المال العام حاول المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج. ر. عدد 50، 2015) ارساء مبادئ عامة تحكم الصفقات جميعا على اختلاف أنواعها، حملتها المادة 5 وهي حرية الولوج للطلب العمومي، المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات. هذه المبادئ التي فرضها المرسوم أيضا على المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب المادة 9 منه رغم أنها غير معنية كأصل عام بأحكامه، ومع ذلك ألزم كل هيكل للتسيير على مستوى هذه المؤسسات بمراعاتها عند إعداد إجراءات إبرام صفقة عمومية.

وأول ما يفرضه مبدأ الشفافية وجوب إشهار طلب العروض في الجرائد اليومية الوطنية وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية، وهذا بغرض إعطاء حظوظ واحدة للمرشحين في المشاركة في منافسة شريفة محكومة بضوابط حددها المرسوم. والغاية الكبرى للإشهار طبعاً هو الإعلام الواسع و تمكين أكبر عدد ممكن من المرشحين من المشاركة على قدم المساواة، ودون محاولة لتوجيهها وجهة معينة تخدم عارضا دون آخر.

وإذا كان المرسوم الرئاسي 15-247 قد اعترف للإدارة من جهة بالكشف عن رغبتها في التعاقد وتحديد حاجياتها وإعداد دفتر الشروط بإرادتها المنفردة، بل واعترف لها على المستوى الداخلي بفتح العروض وكذا المفضالة بينها و تقييمها وترتيبها فإنه من جهة أخرى أخضعها لإطار رقابي مشدد ومتنوع تضمنه الفصل الخامس من الباب الأول المواد من 156 إلى 202 بما يمثل إجمالاً 46 مادة.

ومن منطلق ترشيد الانفاق العام، اعترف المرسوم للجان الصفقات العمومية بممارسة وظيفة الرقابة على الصفقة سواء في مرحلة إعداد دفتر الشروط وكذا دراسة مشروع الصفقة و الملحق المتعلق بها، كما اعترف لها بالنظر في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت. وهذا كله يدخل ضمن آليات الرقابة الخارجية وهي رقابة حيادية و موضوعية.

غير أن تنظيم الصفقات إن كان من جهة قد فرض على المصلحة المتعاقدة وجوب إشهار الطلب العمومي لتحقيق المقاصد سالفة الذكر فإنه من جهة أخرى مكن الأمر بالصرف لدى ذات المصلحة من إصدار ما يطلق عليه "بمقرر تجاوز تأشيرة لجنة الصفقات" ولو ضمن ضوابط معينة سنتناولها بالشرح والتحليل.

و من هنا نطرح الإشكالية التالية: مدى تأثير مقرر التجاوز المخول تنظيماً للمصلحة المتعاقدة على مبدأ الشفافية واحترام قواعد الإشهار والمنافسة في مرحلة الإبرام؟ و هل هناك انسجام بين الأحكام المقررة في المواد من 200 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 من جهة وبين الأحكام التشريعية المقررة في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم؟ (ج. ر. عدد 14، 2006).

وتفريعا على ذلك: ما المغزى من الاعتراف للمصلحة المتعاقدة بهذه السلطة الانفرادية؟ وهل يمكن الاستغناء عن هذه السلطة الانفرادية؟

و نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الربط بين الإطار التنظيمي للصفقة العمومية من جهة، والإطار القانوني الذي يحكمها من جهة أخرى فيما خص تحديدا القانون 06-01، وهذا بهدف الوصول إلى الكشف عن الخلل الذي طبع الأحكام المتعلقة بمقرر التجاوز والواردة في المرسوم الرئاسي 15-247.

وبما أن الأمر يتعلق بنصوص تشريعية وتنظيمية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، تعين علينا اتباع المنهج التحليلي لشرح مضمون الأحكام المقررة في المرسوم الرئاسي من جهة والقانون 06-01 من جهة أخرى، مع الإشارة أن المرسوم الرئاسي 15-247 ضمن مقتضياته للقانون 06-01.

و من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية قدرنا معالجة الموضوع من خلال مبحثين سنتناول في المبحث الأول مبدأ الشفافية ومقتضيات إشهار طلب العروض، وفي المبحث الثاني مقرر التجاوز وأثره على مبدأ الشفافية.

### المبحث الأول

#### مبدأ الشفافية و مقتضيات إشهار طلب العروض

مما لا شك فيه أن الصفقات العمومية وتسمى في فرنسا بالطلبات العمومية تعتبر الأداة الأساسية والفاعلة لتحقيق برامج التنمية المختلفة، ومن خلالها تتمكن الحكومات بقطاعاتها المختلفة من أداء مهامها في تلبية الحاجات العامة، من أجل ذلك هي تستنزف مبالغ سنوية. (3 p. Wauters.2013).

وبهدف الوقاية من الفساد فرض تنظيم الصفقات العمومية 15-247 على المصلحة المتعاقدة مراعاة مبادئ عامة تحكم الصفقات العمومية بجميع أنواعها سواء كان المصلحة هي الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو حتى المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الخاص ضمن حالات مبينة في المرسوم المذكور، و ذكر هذه المبادئ في المادة 5 من المرسوم الرئاسي.

وسنتولى فيما يلي تعريف مبدأ الشفافية و إشهار الصفقة وهذا في **المطلب الأول**. ثم نبين الأساس القانوني والتنظيمي لمبدأ الشفافية وهذا في **المطلب الثاني**، كما نستعرض القيود الشكلية الجوهرية الملقاة على عاتق المصلحة المتعاقدة **المطلب الثالث** ثم ضمانات مبدأ الشفافية في **المطلب الرابع**.

#### المطلب الأول

##### تعريف مبدأ الشفافية و إشهار الصفقة

ورد ذكر مبدأ الشفافية في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 مع مبدأ المساواة، ومبدأ حرية الولوج للطلب العمومي، ولم يقدم المرسوم أي تعريف لمبدأ الشفافية تاركا الأمر للفقهاء، وهذا توجه ندعمه تفاديا للخلل أو النقص الذي يمكن أن يلازم تعريفا ما إذا تم اعتماده على مستوى التنظيم.

وعلى الصعيد الفقهي تعددت التعريفات بشأن مصطلح الشفافية منها "وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقاتها مع المواطنين وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف سواء في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية". (بوضياف، 2017، ص 84). وعرفها آخرون: " أن تعمد الإدارة لنهج الوضوح التام، والعلنية المطلقة في كل الممارسات التي تقوم بها، وهي تتعارض مع مفهوم السر الإداري الذي يؤسس لانغلاق الإدارة من خلال حفظ البيانات والمعلومات". (حيضرة، 2016، ص 94)

و ما دمنا أمام حرية الولوج للطلب العمومي فهذا يفرض وجود منافسة بين المرشحين كما يفرض تنظيما اقتصاديا قائما على اقتصاد السوق قوامه تعدد العروض أمام الطلب الواحد، فلا يمكن تصويره في منظومة تنكر الحرية الفردية كمبدأ للجوء إلى المنافسة في إبرام الصفقات العمومية. ( الكراي، 2007، ص 7).

و من منطلق أن الصفقات العمومية عقود إدارية تجسد من خلالها المصلحة المتعاقدة كافة برامجها الاستثمارية ومختلف مشاريعها سواء كانت في شكل صفقة أشغال عامة أو اقتناء لوازم أو إنجاز خدمات أو القيام بدراسات فإن احتمال تبديد المال العام والإسراف في الصرف والإنفاق وارد.

من أجل ذلك و ضمن سبل مكافحة الفساد وحماية المال العام، يحرص كل مشرع على بعث تنافسية من خلال مشروع الصفقة بين جميع العارضين وعدم التمييز بينهم في أي مرحلة من مراحل الصفقة العمومية وهذا بسن قواعد واضحة وشفافة بشأن سير ملف الصفقة يتم النص عليها قانونا، وتلزم المصلحة المعنية بالمشروع بالامتثال إليها. (شريف، 2015، ص 89). وهي على هذا النحو وبحسب وصف البعض تعد من أهم الموجبات الملقة على عاتق المصلحة المتعاقدة، وفي غيابها تفقد الثقة. (لعرابة، 2018، ص 84).

ويقتضي مبدأ الشفافية أن تتبع المصلحة المتعاقدة إجراءات الإشهار التي فرضها المرسوم الرئاسي 15-247، فلا تكون صفقاتها سرية. إذ كيف يتسنى للعارض تقديم العرض إذا لم يتم إفصاح من جانب الإدارة المعنية عن موضوع الصفقة والعارض محل المنافسة. وهو ما قد يترتب عليه تقديم أكثر من عرض واحد أمام المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، لتباشر بعدها عميلة فتح العروض المقدمة وتقييمها من قبل الجهة ذات الاختصاص على المستوى الداخلي، ضمن الضوابط التنظيمية الجاري بها العمل، حتى أن البعض ذهب للقول أن الشفافية باعتبارها أحد ركائز الصفقات أو الطلبات العمومية تؤسس لثقة بين القطاع العام من جهة بما يشمل من إدارات كثيرة والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى. (Peyrical.2018 p17).

ولقد أثبتت الدراسات أن للمنافسة فوائد عدة سواء بالنسبة للسوق أو للعارضين ولها أيضا فائدة بالنسبة للإدارة المتعاقدة (بوبريق، 2019، ص 120). ومن المؤكد أن تقييد الإدارة بجملة من الضوابط للدخول في رابطة عقدية يعد أكبر دليل على تميز العقد الإداري عن سائر عقود القانون الخاص بإجراءاته المعقدة خلافا لعقود الأفراد أن تظهر للوجود وتنتج أثارها بسرعة. (عبد النعيم، 2000، ص 28). وعادة ما يحرص المشرع بين الفترة والأخرى على تعديل قانون الصفقات بما يعزز أكثر قواعد المنافسة اعتبارا أنها تمثل المحرك الرئيس للنشاط الاقتصادي. (CHERKAOUI.2014 p 39).

و يعد مبدأ الشفافية عموما من أهم آليات الحكم الراشد، فمن حق الفرد أن يعلم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني. ولا يجوز للإدارة أن تمارس تجاهه شكلا من الممارسة السلبية فتحرمه مثلا من الحصول على المعلومة التي تخصه وتمس مصالحه وشؤونه تحت ذريعة السر المهني.

لذلك شهدت الجزائر منذ مدة ظهور بوابات الكترونية لمصالح مركزية ومراكز وهيئات عامة من أجل تمرير المعلومة وإضفاء مزيدا من الشفافية بخصوص تسيير الملفات أيا كان نوعها.

ولا يمكن الحديث عن الشفافية دون التطرق للإشهار باعتباره أهم وسيلة لإعلام الكافة، ويقصد به في مجال الصفقات العمومية أن تبادر الإدارة المتعاقدة إلى إخطار أصحاب الشأن برغبتها في التعاقد ونبئتها في إنجاز مشروع عام بعنوان الصفقة وفتح مجال المنافسة للعارضين بغرض تقديم ترشيحاتهم وفقا للشروط المعلنة عنها وتمنحهم فترة معقولة للتضير وتطلعهم على الفائز في المنافسة مع تمكينهم من ممارسة حق

الطعن. ( بوضياف، 2017، ص 84). فالشفافية في مجال الصفقات العمومية مقترنة ومرتبطة أشد الارتباط بالحق في الإعلام بما يترتب عن ذلك من إفصاح المصلحة المتعاقدة عن إرادتها بإيصال المعلومة لكل من يهّم الأمر المتعلق بإبرام الصفقة العمومية طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل. (لعرابة ، ص 93).

ويجد الحق في المعلومة بشكل عام أساسه الدستوري من نص المادة 51 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري حيث جاء فيها " الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن ، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني ، يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق ( ج. ر. عدد 14، 2016 ). وتؤكد هذا الحق بموجب المادة 55 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020. حيث جاء فيها: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني ، يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق. ( ج. ر. عدد 54، 2020 ).

كما يجد الحق في المعلومة أساسه التنظيمي في نصوص عديدة منها المرسوم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن حيث أجازت المادة 10 للمواطنين حق الاطلاع على الوثائق والمعلومات، ودون المساس بالحياة الخاصة للأفراد. المادة 11. ( ج. ر. عدد 27، 1988 ).

إن الشفافية باعتبارها من معايير ومقومات الحكم الراشد تقتضي حتماً التداول الحر للمعلومة، وغياب المعلومة أو كتمانها يعني فتح المجال لتفشي الفساد (عزام، 2018، ص 33). ولا شك أن الحصول على المعلومة يزداد أهمية إن تعلق الأمر بالصفقات العمومية بما يترتب عنها من نفقات كبيرة من جانب خزينة الدولة.

## المطلب الثاني

### الأساس القانوني لإشهار الصفقة

في البداية نشير أنه إذا كانت الشفافية من مؤشرات ومعايير الحكم الراشد، فإن لها وجوداً في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 192 منه فجاء فيها "يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية". ومن هنا تم تكريس المبدأ ولو ضمن إطار ومهمة مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية تهتم بحماية المال العام.

وفي مجال تنظيم الصفقات العمومية نصت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأن " طلب العروض إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين..." و من هنا فإن وجود التنافس يقضي إعلام المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع جميع المتنافسين عن رغبتها في التعاقد، وهذا باعتماد أسلوب الإشهار وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم و تمكينهم من المعلومات الكافية والمتعلقة بالصفقة وكذلك تمكينهم من حق الطعن ( الفراتي، 2007، ص 61). كما أن في المنافسة فائدة كبيرة للمصلحة المتعاقدة فنتمكن بعد نشر إعلان طلب العروض من تلقي مشاركات كثيرة وتستطيع أن تفاضل بينها (36 Wauters.p).

وإذا كان المشرع الجزائري قد حوّل جهة الإدارة إبرام الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها، وكذا العقود الإدارية واعترف لها بالشخصية الاعتبارية بما ينجم عنها من آثار قانونية فاتّه من جهة أخرى فرض عليها مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد والمتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية وحرية الوصول

للطلبات العمومية ومبدأ حرية المنافسة الشريفة ومبدأ المساواة بين المتنافسين) بسيوني، 1993، ص 172). كما فرض عليها طرقاً محددة للتعاقد بينتها المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي ألزمت المصلحة المتعاقدة كأصل عام بالجوء لطريقة طلب العروض، واستثناء لطريقة أو أسلوب التراضي. وإن كان الفقه يعتبر طريقة طلب العروض هي المثلى لأنها تحقق الشفافية والمساواة بين العارضين وتكفل لأكثر عدد ممكن منهم المشاركة في المنافسة. (Anivosoa.2015. p108).

و يستمد مبدأ الشفافية ووجوب إشهار الصفقة العمومية أساسه القانوني من مصدر دولي وآخر وطني:

#### 1- الإطار الدولي:

يستمد مبدأ الشفافية أساسه الدولي من المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته. المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والتي جاءت تحت عنوان "المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية" حيث جاء فيها: "تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم شراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس..". وفرضت المادة ذاتها على كل طرف القيام بنشر شروط المشاركة وكذا معايير الانتقاء أو الاختيار. والهدف من هذه القيود الشكلية والإجرائية هو الوقاية من الفساد لأن الصفقات العمومية تكلف سنوياً خزينة الدولة أموالاً ضخمة. ومما يذكر في هذا المجال أنها تكلف ما لا يقل عن 45% من ميزانية فرنسا. (KALFLECHE. 2004.p12) وفي الجزائر أشارت بعض الدراسات أن الصفقات العمومية تمثل ليس أقل 60% من ميزانية الدولة. (جغلاب، 2018).

و جدير بالإشارة أن الجزائر صادقت على الاتفاقية المذكورة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 بتاريخ 25-04-2004 (ج. ر. عدد 26، 2004). كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بما بوتو بتاريخ 11 يوليو 2003، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006. (ج. ر. عدد 24، 2006).

#### 2- الإطار الداخلي أو الوطني:

يجد مبدأ الشفافية والإشهار أساسه الداخلي أو الوطني في القانون 06-01 و المرسوم الرئاسي 15-247 نيين ذلك فيما يلي:

#### أ- القانون 06-01 وإرساء مبدأ الشفافية:

تطبيقاً للاتفاقية المذكورة صدر القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم (ج. ر. عدد 14، 2006). وفرضت المادة 9 أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، كما فرضت علانية المعلومات وهو ما يوجب إشهار طلب العروض، أيضاً شروط المشاركة وطرق الطعن. بما يمكننا أن نسجل معه وجود انسجام تام ووحدة في الموضوع والأحكام بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحديداً المادة 9 و يقابلها المادة 9 من القانون 06-01.

ب- المرسوم الرئاسي وإلزام المصلحة المتعاقدة بإحاطة المرشح بكل تفاصيل مشروع الصفقة: ويتجلى هذا الالتزام في أربعة التزامات فرعية، التزام المصلحة المتعاقدة بمراعاة البيانات الجوهرية لإعلان طلب العروض، والتزامها بنشر الإعلان في جريدة وطنية وفي النشرة الرسمية للصفقات، وفي تمكين المرشح من دفتر الشروط. وفي إعلام المرشحين بتاريخ وساعة آخر إيداع وتاريخ وساعة فتح العروض.

. نتولى بالشرح كل هذه الالتزامات:

#### 1-التزامات المصلحة المتعاقدة فيما يخص بيانات إعلان طلب العروض:

يجد مبدأ الشفافية ووجوب الإشهار في الصفقة العمومية أساسه التنظيمي في المادة 5 من المرسوم

الرئاسي 15-247 حيث جاء فيها: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية... يجب أن تراعى في الصفقات العمومية... مبادئ... وشفافية الإجراءات...". فالشفافية مبدأ أساس في كل صفقة عمومية وغيابه يعني أننا بصدد شبهة فساد يعاقب عليها القانون. من أجل ذلك ورد النص بصيغة الشدة و استعمل المنظم من خلاله أسلوب القاعدة الأمرة والتي ينجم عن مخالفتها جزاء يحدده القانون.

ويتم الاستجابة والامتثال لمبدأ الشفافية بإشهار طلب العروض وهو ما نصت عليه المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 في ما يلي: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي الزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء."

و من النص أعلاه يتضح لنا أنّ المشرّع فرض في الصفقة العمومية اللّجوء للإشهار بنشر إعلان طلب العروض بأشكاله المختلفة و الهدف من توسيع نطاق الإشهار يكمن في فتح سبل المشاركة أمام جميع العارضين وتجسيد مبدأ علنية وشفافية الصفقة.

إن إشهار الصفقة على هذا النحو إجراء شكلي جوهري تلزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض المفتوح وطلب العروض المشروط بقدرات دنيا وطلب العروض المحدود وكذلك الحال لو رغبت في التعاقد باتباع أسلوب المسابقة. ( بوضياف، ص 84).

### المطلب الثالث

#### القيود الشكلية الجوهرية الملقاة على عاتق المصلحة المتعاقدة

و نظرا لأهمية الإعلان باعتباره الأداة الأساسية لتكريس مبدأ الشفافية فقد فصل المرسوم الرئاسي في البيانات الإلزامية للإعلان وهذا في المادة 62، كما فصل أيضا في شكل الإعلان.

فالمادة 62 بينت وبكل التفصيل البيانات الواجب إدراجها في طلب العروض وتتمثل فيما يلي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي: وهذا من باب التعامل مع المؤسسات والشركات والمقاولات والمكاتب النظامية التي ثبت تقيدها بالالتزامات تجاه الخزينة العامة.

- كيفية طلب العروض: (وهذا طبقا الأشكال المشار إليها سابقا في المادة 42 من المرسوم الجاري به العمل).

- شرط التأهيل أو الانتقاء الأولي: وهذا بغرض إضفاء المشروعية على العملية التعاقدية وأن تتم في شفافية ووضوح، فيتعين طبقا للمادة 9 من القانون 06-01 المذكور على المصلحة المتعاقدة أن تعرف كل عارض بشروط المشاركة في المنافسة وكيفية الانتقاء.

- موضوع العملية: من الطبيعي القول أن من حق العارض أن يعرف كل تفاصيل مشروع الصفقة سواء كانت تنصب على أشغال عامة أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو دراسات، لذا وجب أن يحدد في الإعلان موضوع العملية بدقة على أن يفصل أكثر من الناحية التقنية في دفتر الشروط والذي يستلمه المرشح من المصلحة المتعاقدة.

- قائمة موجزة بالمستندات والوثائق: فمن منطلق أن الصفقة العمومية ينتج عنها التزامات لطرفيها

فوجب أن تحرص المصلحة المتعاقدة على معرفة المعلومات الكافية عن المرشح المدنية والمهنية و الجبائية والتقنية والمالية وتختلف هذه الوثائق من صفقة إلى أخرى.

- **مدة تحضير العروض ومكان إيداعها:** وهذا بيان جوهري ينبغي أن يعلمه كل عارض ليتخذ ما يراه مناسباً له خلال مدة تحضير العروض وهي أيضاً تختلف من صفقة إلى أخرى.

- **مدة صلاحية العروض:** ويتم تحديدها في الإعلان وتختلف من صفقة إلى أخرى.

- **الزامية كفالة التعهد عند الاقتضاء:** إذا فرضت المصلحة المتعاقدة على المرشح كفالة التعهد وجب أن تورد ذلك في إعلان طلب العروض.

- **تقديم العرض في ظرف مغلق بإحكام:** وتكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". و ذكر مراجع طلب العروض حسب الإعلان المنشور، وهذا جانب شكلي وجوهري يتعين الإشارة إليه في الإعلان ليعرف كل مرشح التزاماته الشكلية عند تقديم العرض.

- **ثمن الوثائق عند الاقتضاء:** وهذا التزام مالي يقع على عاتق المرشح، فيتعين على المصلحة المتعاقدة إخطاره بهذا الالتزام كشرط للمشاركة وكعربون جديّة من جانبه.

وبفرضه لهذه البيانات في كل إعلان طلب العروض أي كان شكله وأياً كان موضوع الصفقة، يكون المشرّع الجزائري كفل للمعنيين من المتنافسين فرصة المشاركة وهذا بعد معرفتهم للجهة المعنية صاحبة المشروع محل الصفقة وموضوع الخدمة أو محل الصفقة وشكل المنافسة أو طلب العروض ومجال المشاركة ونطاقها، وأجال المنافسة والوثائق المطلوبة على اختلاف أنواعها والكفالة المطلوب دفعها. وبذلك جسد مرة أخرى مبدأ الشفافية المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية المذكورة وفي القانون 06-01. ( بوضياف، ص 257).

## 2- التزام المصلحة المتعاقدة بنشر الإعلان في جريدة وطنية وفي النشرة الرسمية للصفقات.

لم يقتصر المرسوم الرئاسي 15-247 على الزام المصلحة المتعاقدة ببيانات جوهريّة تتعلق بإعلان طلب العروض، بل ألزمها إلى جانب ذلك بقبود شكلية أخرى تتعلق بنطاق الإعلان ومجاله فألقى عاتقها ما يلي:

- **تحريّر إعلان طلب العروض باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل:** وهو ما فرضته المادة 65 من المرسوم الرئاسي. ومن هنا نكون أمام وضعية مخالفة للنص في حال نشر إعلان الصفقة بلغة واحدة، بما يخول لصاحب المصلحة التوجه للمحكمة الإدارية تطبيقاً للمادة 946 ومن القانون 08-09 وسيتم التطرق لهذه النقطة فيما خص ضمانات مبدأ الشفافية.

- **أن ينشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين وموزعتين على المستوى الوطني:** وهو ما أشارت إليه بوضوح المادة 65 من المرسوم الرئاسي. ومن هنا نكون أمام وضعية مخالفة للنص لو تم نشر إعلان طلب العروض في جريدة واحدة أو نشر في جريدة محلية أو جهوية ذات مستوى ضيق ومحدود بشأن التوزيع، في كلا الوضعيتين نكون أمام مخالفة للنص لأن الانتهاك لم يمس فقط مبدأ الشفافية بل امتد لمبدأ المساواة بين المرشحين. فالإعلان متى كان محلياً أو جهوياً علم به البعض وحرّم من العلم البعض الآخر وفي هذا انتهاك لمبدأ الشفافية ومبدأ المساواة معاً. وهذا موجب للتوجه للمحكمة الإدارية المادة 65 استعملت مصطلح "إجبارياً" بما يعني أن الإجراء جوهري لا يجوز مخالفته.

وإذا كان الإعلان في الجرائد الوطنية يجسد ويكسر مبدأ الشفافية ويفتح سبل المشاركة لأكبر عدد ممكن من العارضين إلا أننا لا نخفي انتقادنا للطابع الثقيل والبطيء للنشر الورقي في الجرائد اليومية لأنه يمر

عبر قنوات ويأخذ مجالاً زمنياً. كما أنه يكلف المصلحة المتعاقدة أعباء مالية. من أجل ذلك نوصي بإيلاء الأهمية أكثر للنشر الإلكتروني نظراً لفوائده من حيث السرعة وتوسيع شبكة إعلام العارضين بخصوص مشاريع الصفقات العمومية، وهو الرأي الذي ندعمه لأنه يتماشى مع التطور التكنولوجي.

ومن الثابت لدينا أن إنشاء بوابة للصفقات العمومية من شأنه أن يعزز مبدأ الشفافية في الصفقة العمومية ويوسع من الدائرة الإعلامية ويضمن حقوق العارضين ويضع حداً لكل فساد يتعلق بإشهار إعلان الصفقة.

و لعل من محاسن المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى أنه أشار ولأول مرة في المادة 173 و 174 للنشر الإلكتروني، وقد تم تغيير هذه الوسيلة في المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 28 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى رغم أهميتها من الناحية العملية.

وجاءت أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 بأحكام تتعلق بالاتصال وتبادل المعلومات الإلكترونية، مع تثبيت بعض الأحكام القديمة التي كرسها المرسوم السابق أي 10-236، فالمادة 203 أعلنت عن تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية وحملت الجديد بشأن الإشراف المشترك على هذه البوابة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. غير أن هذه البوابة لم يتم واقعياً تأسيسها حتى موفى سنة 2020. بالرغم من أنها ترمي إلى رفع الحواجز التي تحول دون الإطلاع على الوثائق والوقائع المتعلقة بكل مراحل و أطوار الصفقة العمومية " (حيضرة، ص 94).

وسبق لوزارة المالية أن أعلنت عن محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وهذا بموجب قرار صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية (ج. ر. عدد 21 لسنة 2014).

و بينت المادة 2 من القرار الهدف الأساس من إنشاء البوابة والمتمثل في السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية وعن محتوى البوابة أشارت المادة 3 أنها تتضمن ما يلي:

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ومثل هذا الإجراء يكرس بحق الثقافة القانونية في مجال الصفقات ويطلع المتعاملين الإقتصاديين ووطنيين كانوا أم أجانب بالمنظومة القانونية للصفقات بما احتوت عليه من تشريعات وتنظيمات وهذا أيضا يخدم الباحثين والقضاة والمحامين وكل مهتم بالقانون.

- تمارس البوابة الاستشارة في مجال الصفقات العمومية.

- تتضمن البوابة قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- تتضمن البوابة قائمة المقصيين من الصفقات العمومية.

- تتضمن تقارير المصالح المتعاقدة بشأن تنفيذ الصفقات العمومية.

- تحتوي أيضا على قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التأهيل.

- تتضمن الأرقام الاستدلالية للأسعار.

- وبصفة عامة تحتوي على كل وثيقة أو معلومة تتعلق بالصفقات العمومية.

وتضمن البوابة ممارسة الوظائف التالية طبقاً للمادة 4 من القرار:

- تسجيل المصالح المتعاقدة.
- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين.
- تحميل الوثائق.
- ترميز الوثائق.
- تاريخ وتوقيت الوثائق.
- التمرن على التعهد الالكتروني.
- الإمضاء الالكتروني.
- وتحتوي أيضا على قاعدة معلومات وبيانات تتعلق ب:-
- المصالح المتعاقدة.
- المتعاملين الاقتصاديين.
- الصفقات العمومية.
- الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي.
- منشورات خاصة بالبوابة.
- تبادل الوثائق والمعلومات بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة.
- وبينت المادة 8 أن تبادل الوثائق يتم بالطريقة الالكترونية ويتعلق الأمر ب:-
- دفاتر الشروط.
- نماذج التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار.
- الإعلان عن المناقصات- ذكرت بالتسمية القديمة لأن القرار صدر في ضوء المرسوم الرئاسي 10-236.

- إرجاع العروض.
- طلب استكمال الوثائق.
- المنح المؤقت للصفقة.
- عدم جدوى الإجراءات.
- إلغاء الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت.
- الأجوبة عن الاستفسارات المتعلقة بدفتر الشروط.
- الأجوبة عن الطعون المقدمة.
- الأجوبة عن نتائج التقييم.

والحقيقة أن تجسيد مثل هذا المشروع الالكتروني الضخم ميدانيا وفي أرض الواقع سيعزز مبدأ الشفافية، كيف لا وكل صغيرة وكبيرة تتعلق بالصفقات العمومية من حيث الإدارات المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وطنيين أو أجانب مبينة في البوابة، كما أن مختلف الصفقات بأنواعها المختلفة تجد أساسا لها في البوابة. إلى جانب خدماتها المعلوماتية في مجال الصفقات والأجوبة التي تقدمها والبيانات المختلفة التي تضعها بين يدي مستعمليها، فهذا القرار يمكن وصفه أنه من أهم القرارات الصادرة عن وزير المالية الذي يدعم مبدأ الشفافية في المعاملات ويساير التطور التكنولوجي نحو حوكمة أفضل للصفقات العمومية ( بوضياف، ص 90).

ومن المفيد الإشارة أن من بين المسائل التي تناولها مجلس الوزراء في جلسة الأربعاء 22 يوليو 2015 بمناسبة المصادقة على المرسوم الرئاسي 15-247 هي مسألة الشفافية في الصفقات، حيث جاء في البيان الرسمي للمجلس والمنشور في الموقع الرسمي للوزارة الأولى ما يلي:

"يعتبر هذا النص ثمرة تشاور جمع الوزارات المعنية و ممثلي أرباب العمل. وهو بديل لقانون الصفقات العمومية الذي كشف عن محدوديته مقارنة بمقتضيات الحكامة الحديثة. ويدرج التنظيم الجديد خاصة التدابير التالية:

1. إصلاح تأطير و مراقبة إبرام الصفقات العمومية بهدف التحكم في تسيير الصفقات العمومية مع إلغاء اللجان الوطنية التي تم تحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزارة ولجان جهوية بالنسبة لبعض الهيئات وكذا إنشاء سلطة لضبط الصفقات العمومية تعزز بمرصد للطلبات العمومية و هيئة وطنية لتسوية النزاعات.

2. تعزيز أخلاقيات المهنة لدى إبرام الصفقات العمومية مع وضع مدونة لقواعد السلوك للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية يعدها مرصد ضبط الصفقات العمومية وتفويضات الخدمة العمومية.

3. إقرار مسؤولية أكبر للأطراف الفاعلة في الصفقات العمومية المتمثلة في المصالح المتعاقدة ولجان الصفقات في إطار احترام مبادئ حرية الحصول على الطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

4. تعزيز الأمن القانوني للأطراف الفاعلة المتدخلة في الصفقات العمومية من خلال التصنيف والدقة وتسهيل الإجراءات.

5. ترقية مكانة الإنتاج الوطني و المؤسسة المحلية للإنتاج في إنجاز الصفقات العمومية مع تأسيس بند في دفاتر الشروط لا يرخص اللجوء إلى المواد المستوردة إلا إذا كان المنتج الوطني المعادل غير متوفر.

6. إقرار مفهوم "تفويض الخدمة العمومية" الذي يفضله يمكن للدولة في القطاعات التي يسمح بها القانون التفكير في إنجاز منشآت أو اقتناء الممتلكات الضرورية لسير الخدمة العمومية من خلال موارد التمويل خارج الميزانية.

يعد تفويض الخدمة العمومية منهجا عالميا وعصريا للتمويل والإنجاز والتسيير من خلال عقد امتياز أو استئجار أراضي فلاحية أو إدارة المصلحة العامة أو التسيير، وعقب الفترة التعاقدية تصبح المنشأة أو الممتلكات المادية أملاكاً للمؤسسة العمومية أو الإدارة العمومية المعنية..".

و خلافا لمجال الصفقات العمومية وعلى صعيد القانون الخاص بادر المشرع في القانون المدني إلى تخصيص أحكام تتعلق بقواعد الإثبات الالكترونية مسايرا بذلك التطور التكنولوجي وهذا من خلال القانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني. وهو ما حملته المواد 323 مكرر 1 و 327 فقرة 2. ( مرزوق، 2012، ص 26 وما بعدها).

### 3-التزام المصلحة المتعاقدة بتمكين كل مرشح من دفتر الشروط:

لم يلزم تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة فقط بيانات جوهرية وجب ذكرها في إعلان طلب العروض ونشر إعلان في الموضوع بحسب الأحكام التي جاء بها بل ألزم إلى جانب ذلك المصلحة المتعاقدة تمكين المرشحين من دفتر الشروط الذي صادقت عليه لجنة الصفقات المعنية وهذا للإحاطة أكثر بالشروط التفصيلية و الفرعية والدقيقة المطلوبة للتعاقد وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 63 من المرسوم

## الرئاسي 15-247.

و يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فحين تبادر الإدارة إلى إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجدد كل إدارتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة ( بوضياف، ص 242).

ولقد تميز المرسوم الرئاسي 15-247 عن سابقة الملغى 10-236 أنه أفرد لدفتر الشروط عنوانا مستقلا ومنفصلا ومميزا ودالا تضمنه الباب الأول بعنوان " الأحكام التمهيديّة" القسم الثالث دفاتر الشروط ولم يكن الأمر كذلك في ظل المرسوم الرئاسي 10-236.

وصنفت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 دفاتر الشروط إلى ثلاثة أنواع هي كما يلي:

**- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات والتي تمت الموافقة عليها بمرسوم تنفيذي:**

نسجل هنا عدم صدور هذا المرسوم الموعد به رغم طول المدة. بما يعني امتداد العمل بأحكام القرار الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1964 الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل ( ج.ر. عدد 6 لسنة 1965). وتضمن هذا الدفتر أحكاما مختلفة تتعلق بالصفقات العمومية سواء من حيث طرق الإبرام أو تصنيف الصفقات أو الأجل أو شروط المشاركة في المناقصات والوثائق المطلوبة وأحكام المناقصة والمزايدة والتأشير على الوثائق وشكل المشاركات وفتح الأطراف، كما تضمن الدفتر أحكاما تنظيمية تتعلق بطريقة التراضي وأخرى تتعلق بالضمانات وتنفيذ الأشغال وسلطات الإدارة في مجال التنفيذ والتسوية المالية للصفقة وسائر التسيبقات وكذلك تضمن أحكاما تتعلق بالمنازعات معترفا في المادة 52 منه بعرض النزاع الذي ينشأ بين المقاول والوزير على اختصاص القضاء الإداري، وبصفة عامة يعد هذا القرار بمثابة خريطة طريق شاملة وكاملة في مجال صفقات الأشغال.

ولم يعد هذا القرار من منظورنا الخاص يواكب التطور الإداري والاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته الجزائر، كما لم يعد يناسب المنظومة القانونية الجديدة خاصة وأن القرار يشير بصريح العبارة ضمن مقتضياته للمراسيم الصادرة أثناء الفترة الاستعمارية لسنوات 1953 و1956 و1957 والتي تم تمديد العمل بها بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية، إضافة إلى أن هذا القرار أشار بصريح النص للمراسيم الصادرة في الفترة الاستعمارية من ذلك مثلا المادة 3 و5 و6 و7 وغيرها، كما أنه أشار صراحة لأسلوب المناقصة والحال أن المرسوم الرئاسي 15-247 اعتمد مصطلحا آخر هو " طلب العروض" ( بوضياف، ص 244). وسائرنا في هذا التوجه عديد الباحثين ( مسقم، ص 127).

**- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الخدمات والتي تمت الموافقة عليها من قبل الوزير المعني.**

**- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة:**

ويجسد دفتر الشروط بحق مظهرا من مظاهر ممارسة السلطة العامة كيف لا وأن الإدارة عندما تضع شروطا ما في دفتر أعباء ما لا يجوز للعارض التفاوض بشأنها أو طلب تعديلها.

ومن الطبيعي القول أن الشروط خاصة التقنية تختلف من صفقة إلى أخرى وحتى ولو كانت الإدارة المتعاقدة نفسها هي التي وضعت دفتر الشروط يتعلق بصفقة معينة فإن هذا لا يمنعها أن تعد دفترًا آخر مغاير تمامًا يتعلق بصفقة أخرى ولو كانت في نفس السنة أو متزامنة معها، فما صلح من شروط لصفقة لا يصلح بالضرورة لصفقة أخرى، لذا جاءت المادة 26 المذكورة معترفة بالطابع الخاص لكل صفقة واختلاف التعليمات بالنظر لخصوصية كل صفقة.

ولا تسمح دفاتر الشروط بالتمييز بين المرشحين فهي أداة أساسية لتحقيق الشفافية في الصفقة العمومية ولمعاملة المرشحين معاملة واحدة ( مسقم، ص 126). وهي أيضا تعد من منظورنا دستور الصفقة، واليه يعود القاضي الإداري للفصل في منازعات تتعلق بالصفقات العمومية خاصة في مرحلة التنفيذ.

#### 4-إعلام المرشحين بتاريخ وساعة أخر إيداع وتاريخ وساعة فتح العروض:

حملت الفقرة 3 من المادة 66 أعلاه ضمانات للمرشحين تمثلت في وجوب ذكر تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين، وهو ما يعني أنه ساعة أن استلم العارض دفتر الشروط من قبل المصلحة المتعاقدة بلغ إلى علمه بالنظر لمحتوى الدفتر بأخر أجل للإيداع وتاريخ فتح العروض من قبل اللجنة المعنية ثم أنه وطبقا للمادة 67 والتي تضمنت الوثائق المطلوبة من كل عرض أدرجت ضمن الملف التقني دفتر الشروط والذي يحتوي في آخر صفحة على العبارة التالية: "قرئ وقيل مكتوبة بخط اليد"، فلا يمكن بعد توفير هذه الضمانة الادعاء بعدم العلم خاصة وأن الدليل المرجعي للصفقة والمتمثل في دفتر الشروط كتبت عليه العبارة المذكورة واطلع عليه العارض المعني ووافق عليه بمحض إرادته.

### المطلب الرابع

#### ضمانات مبدأ الشفافية

إذا كانت الشفافية تشكل مبدأ من مبادئ الصفقات العمومية طبقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 فلا شك أنها تحتاج إلى ضمانات قضائية توفرها المحكمة الإدارية وأخرى ذات طابع جزائي يوفرها القضاء الجزائي، نعرض ذلك فيما يلي:

#### أولا-الضمانات القضائية التي تكفلها المحكمة الإدارية:

تكفل القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتوفير ضمانات قضائية توفرها المحكمة الإدارية وهذا في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، وإن كان بعض الباحثين سجلوا تأخر المشرع الجزائري في حماية مبادئ الصفقات العمومية مقارنة بنظيره الفرنسي والذي أقر هذه الحماية بموجب القانون 92-10 المؤرخ في 4 جانفي 1992 (يعيش تمام، ص 346). مع ذلك نسجل التقدم في نوعية الأحكام الإجرائية فيما خص القضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية مقارنة بالقانون الإجرائي لسنة 1966 (بوضياف، منازعات الصفقات العمومية، 2012، ص 130). حيث جاء في المادة 946 تحت عنوان " الاستعجال في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

"يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال وكذلك

لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد.

يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.

ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما".

و هناك جملة من الأسباب فرضت على المشرع تقنين هذه الحماية عن طريق القضاء الإداري يمكن إيجازها فيما يلي:

**1- تنامي ظاهرة الإخلال بقواعد المنافسة والإشهار فيما خص الصفقات العمومية:** وهذا شكل من أشكال الفساد في عديد الإدارات العمومية. أشار وزير العدل بمناسبة عرضه لمشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام المجلس الشعبي الوطني لأهم ما جاء به المشروع خاصة في مجال القضاء الاستعجالي و الانتقال من التشكيلة الفردية إلى التشكيلة الجماعية، وقد أكدت عديد الدراسات أن مجال الصفقات العمومية كثيرا ما ينتشر فيه الفساد ( زروق، 2020 ص 493). والفساد يعد من أكبر المشاكل التي تواجه الدول وهو عقبة كبيرة تواجه التنمية والاستثمار ( تياب، 2013 ص 9). ويضاف إلى ذلك أن الفساد في مجال الصفقات العمومية بالذات من شأنه الإضرار بالاقتصاد الوطني ويهدد الاستقرار ( عبد الرحيم، 2015 ص 189)

لذا حاول المرسوم الرئاسي 15-247 ارساء أحكام من شأنها تقييد الحد من هذه الظاهرة.

**2- التاثر بالتجربة الفرنسية:** والتي قلبت الأوزان خاصة فيما تعلق بسلطات قاضي الاستعجال و لقيت نجاحا واستحسانا كبيرين في فرنسا بحسب ما أشارت إليه بعض الدراسات ( بزاحي، 2012 ص 31). وكان هذا بمناسبة تعديل قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية رقم 92-10 المؤرخ في 4 جويلية 1992 (JORF 7 janvier 1992). حتى أن البعض وصف قضاء الاستعجال قبل التعاقد بأنه من منشأ أوروبي ( قاسمي وعرباوي، 2018 ص 319).

**3- رغبة المشرع في توفير أقصى ضمانات مبدأ الشفافية:** و هذا طبعا بتوفير حماية قضائية للعارضين في مرحلة جد حساسة هي مرحلة الإبرام.

وعن السلطات الممنوحة للمحكمة الإدارية جاء بيانها في المادة المذكورة:

- تأمر الطرف المعني بالامتثال لالتزاماته:

كأن نتصور أن إدارة ما نشرت إعلان طلب العروض في جريدة واحدة بدل اثنين، أو لم نشرتها بلغة واحدة هنا يجوز للمحكمة أن تأمر الإدارة المعنية باستيفاء إجراءات النشر طبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247. وتضرب له أجلا للامتثال، وبذلك اعترف المشرع للقاضي الإداري بسلطات لم تكن مكرسة في ظل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966، وحسم الجدل بخصوص القيود الواردة على هذه السلطة تحت عنوان "عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة" ( قوسطو، 2010، 94-تياب، 278). ونؤيد ما ذهب إليه بعض الباحثين أن أمر القاضي الإداري في هذا الموضوع لا يعد مساسا بمبدأ

الفصل بين السلطات، اعتبارا أن السلطة استمدها القاضي من القانون 08-09 والذي خوله ذلك ( يعيش تمام، ص 348).

- **تقضي بغرامة تهديدية:** وهذا في حال انقضاء الأجل الممنوح للإدارة بغرض استدراك الوضع وتصحيح المسار، فللمحكمة الإدارية أن تحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد في الأمر الاستعجالي وهذه لا شك وسيلة ضغط لجبر الإدارة على الامثال لقواعد المنافسة والإشهار وتطبيق مبدأ الشفافية وهي لا شك وسيلة ضغط يمارسها القضاء تجاه المصلحة المتعاقدة لجبرها على الخضوع للالتزامات الإشهار والمنافسة الشريفة ( قاسمي وعرباوي، ص 319-تياب، ص 285). مع تسجيل ملاحظة أن القضاء الإداري في الجزائر يتردد كثيرا بخصوص إلزام الإدارة بدفع غرامة تهديدية ( غناني، 2003، ص ص 146-168)

- **يمكن للمحكمة أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية استفاء كل الإجراءات:**

ومن هنا خرج المشرع الجزائري عن الطريقة القديمة المتبعة والتي أرست فكرة دام تطبيقها لسنوات مفادها أنه لا يجوز للقاضي الإداري إعطاء أوامر للإدارة وها هي المادة 946 تؤكد سلطته في الخضوع لأمرها بموجب القانون و الهدف طبعاً هو المحافظة على مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية ومكافحة الفساد وصون حقوق العارضين.

وقيدت المادة 947 المحكمة الإدارية بمدة عشرين (20) يوماً تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقاً للمادة 946 أعلاه وهو ما يؤكد الطابع الاستعجالي للمنازعة الإدارية. غير أن بعض الباحثين اعتبروا أن هذه المدة المقررة للفصل قصيرة ولا تتفق وأهمية المنازعة وتطورها ( موساوي، 2018 ص 272). ورغم المزايا العديدة التي يحققها اللجوء للقضاء الاستعجالي لاسيما في مرحلة إبرام الصفقة إلا أن هذا التوجه انتقده البعض لأنه يخول القاضي الاستعجال صلاحيات واسعة ( خلف الله، 2013، 189)

ورغم المزايا العديدة للمادة 946 في توفير حماية قضائية سريعة واستعجالية للعارضين بغرض تحصين مبدأ الشفافية حتى أن أحد الباحثين وصفها بأنها: "صفحة موجهة للمفسدين" ( خضري، 2017، ص 211) ، كما أن أحكام الاستعجال قبل التعاقد تلعب دوراً بارزاً وأساسياً في الرقابة القضائية على إجراءات إبرام الصفقة العمومية بما يخدم في النهاية المصلحة العامة ( بن ويراد، ص 132). ومع ذلك سجلت بعض الدراسات واعتماداً على التقارير السنوية لمنظمة الشفافية الدولية لسنوات عدة -2003-2013- احتلال الجزائر لمراتب متأخرة بما يؤكد استشراف الفساد المالي خاصة في القطاع العام ( حاحه 2013، ص 46. عبد الرحيم، ص 195)

إلا أننا سجلنا عليها ما يلي:

1- إن المادة 946 ذكرت عبارة " إذا أبرم العقد..." و هو ما يطرح إشكالية سلطة قاضي الاستعجال بالفصل في شأن طلب يتعلق بالموضوع هو الوضع المخالف في فرنسا فيتدخل القضاء الإداري الاستعجالي فقط في المرحلة ما قبل التعاقد أي قبل إبرام العقد. فرنسا. (KALFLÈCHE.p12).

2- ذكرت المادة 946 اختصاص الوالي وحددته بالنسبة للجهات المتعاقدة و هي طبعاً الولاية والبلدية و المؤسسة عمومية محلية الولائية منها والبلدية، وهذا على سبيل الحصر والتحديد. فالسؤال يطرح أي باقي الجهات المتعاقدة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري مثلاً وباقي المؤسسات المتخصصة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني كالجامة مثلاً؟. فلم يشر النص إلى سلطة الوالي في التوجه للمحكمة الإدارية بخصوص هذه المؤسسات باعتباره ممثلاً للدولة واقتصر على تبيان سلطته في التوجه للمحكمة

الإدارية إن تعلق الأمر بخرق قواعد المنافسة والإشهار فيما خص الولاية والبلدية والمؤسسات التابعة لهما بصريح النص أعلاه.

3- تطرح المادة المذكورة إشكالية حارس مبدأ الشفافية في حال خرق قواعد المنافسة والإشهار بالنسبة للهيئات المركزية فهي الأخرى معنية بالخضوع للمرسوم الرئاسي 15-247 بموجب المادة 6 منه.

4- أمام حدود ومقتضيات المادة 946، وما تثيره من إشكالات عملية تطرح أسئلة كثيرة ومن زوايا متعددة: هل يجوز اللجوء للقضاء الإداري الاستعجالي حين ينسب للإدارة إخلال يتعلق بطرق إبرام الصفقة مثلا كونها اتبعت طريقة التراضي وكان يتعين عليها اتباع طريقة طلب العروض؟ وهل يستطيع القضاء الإداري الاستعجالي التصدي لها فيما خص اختيار طريقة الإبرام؟ وهل يجوز للمحكمة الإدارية بعنوان الاستعجال أن تفصل مثلا في دعوى تتعلق بمنح مؤقت للصفقة بعد رفض لجنة الصفقات المعنية للطعن؟ اعتبارا أن رافع الدعوى يهمل الاستعجال حتى لا تبرم الصفقة العمومية وهو ما يمكن إدراجه ضمن الأعمال المنفصلة، مع الإشارة أن القضاء الفرنسي اعتبر قرار منح الصفقة قرارا إداريا يقبل الطعن بالإلغاء ( تياب، ص 223). وهل تسنى عمليا للقضاء الإداري الاستعجالي في الجزائر الأمر بإبطال صفقة تم توقيعها اعتبارا أن نص المادة 946 أشار كما ذكرنا لعبارة 3 أبرم العقد"؟ وكيف سبب ذلك؟ كلها أسئلة تستوجب إعادة النظر في مضمون المادة 946 وتعديلها بشكل واضح لأنها تتعلق بقواعد الاختصاص وهي من النظام العام.

ليس بين أيدينا تطبيقات قضائية في الموضوع رغم محاولتنا وبحثنا في هذه الجزئية. وإن كانت بعض الدراسات قد أكدت قلة دعاوى الإلغاء المتعلقة بالقرارات المنفصلة في مجال الصفقات العمومية حتى في القضاء المقارن العربي ( صيد، ص 301 ).

**ثانيا: الضمانة الجزائية:**

وتتجلى أساسا في المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدلة والمتممة بموجب القانون 11-15 ( ج. ر. عدد 44، 2011) نصت: فحددت المادة عقوبة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج لكل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام عقد أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق **مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية...** ووضعت عقوبة قد تصل لعشر سنوات وغرامة قد تصل إلى 1.000.000 دج، فالنص لا يميز في مجال التجريم بين الأحكام التشريعية والأحكام التنظيمية.

وقد سجل بعض الباحثين أن مضمون المادة 26 في شكلها الأول لسنة 2006 اتسم بشيء من الشمولية واتساع مجال التجريم فتضمن كل الصور المحتملة وهو ما تسبب في عرقلة عديد المشاريع الاستراتيجية على مستوى جهات الرقابة المالية خاصة خوفا من المسؤولية الجزائية، لذا حصر النص الجديد التجريم في خرق مبادئ الصفقات من حرية الولوج للطلب العمومي والمساواة وشفافية الإجراءات موضوع المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 ( حاحه، ص 109).

وبناء على ما تقدم ارتبط مبدأ الشفافية بالتزام فرعي يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة ألا وهو وجوب الإشهار وهذا يستلزم إقرار مسؤولية الإدارة الجزائية والإدارية في حال إخلالها بقواعد الإشهار والمنافسة النزيهة والشريفة، فمسؤوليتها الإدارية ثابتة بموجب المادة 946 من القانون 08-09 و فمسؤوليتها الجزائية مقننة بموجب المادة 9 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته المعدلة والمتممة بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010. انظر: الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010

## المبحث الثاني

### مقرر التجاوز وأثره على مبدأ الشفافية

لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة، فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ. والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بالنقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية بما يكرس خاصة المبادئ الكبرى للتعاقد سابقة الذكر، وبما يحافظ على حقوق الخزينة العامة والمال العام ويحد من درجة الفساد بأشكاله المتعددة المالية والإدارية.

من أجل ذلك جاء المرسوم الرئاسي 15-247 وضمن إطار الرقابة الخارجية معترفا للجان الصفقات المختلفة بمرافقة ملف الصفقة في المرحلة ما قبل توقيعها وهي مرحلة حاسمة و قدم المرسوم تقسيما هيكليا لهذه اللجان و بين تشكيلة كل لجنة وحدد مجال اختصاصها والذي ينحصر أساسا في مرحلة الإبرام في دراسة مشاريع دفتر الشروط ومشروع الصفقة والملاحق المتعلقة بها وكذا دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، و يمكن للجان الصفقات المعنية أن ترفض التأشير مع تعليل مقرر الرفض.

ومن جهة أخرى فتح المرسوم الرئاسي أمام الأمر بالصرف لدى المصلحة المتعاقدة، وخول له سلطة تجاوز مقرر لجنة الصفقات المعنية رغم تعليله، بما يطرح سؤالا في غاية من الأهمية ما أثر ممارسة هذه السلطة على مبدأ الشفافية والذي حصنه المرسوم بحماية من جانب القضاء الإداري وأخرى من جانب القضاء الجزائي كما بينا ذلك في المبحث الأول.

و من أجل الإجابة عن هذا السؤال رأينا أنه من الضرورة توضيح رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة و سلطتها في رفض منح التأشير وهذا في **المطلب الأول**، ثم نستعرض تعريف مقرر التجاوز حجيته ومجالات استعماله في **المطلب الثاني**. ثم نين

## المطلب الأول

### لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة و سلطتها في رفض منح التأشير

أحدث المرسوم الرئاسي 15-247 إعادة هيكلة واضحة فيما خص لجان الصفقات العمومية وهذا بهدف تفعيل دورها في المجال الرقابي و حماية المال العام و بينت المادة 162 منه أن غاية الرقابة الخارجية هو التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل في مجال الصفقات العمومية بكيفية نظامية.

وأنشأ المرسوم الرئاسي هيكلة شاملة وواسعة فعمم لجان الصفقات في كل المستويات، اللجنة الجهوية للصفقات المادة 171، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممرکز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري المادة 172، اللجنة الولائية للصفقات المادة 173. لجنة البلدية للصفقات المادة 174، لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممرکز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري غير المشمول بنص المادة 172 أعلاه المادة 175.

و لما كانت لجان الصفقات كثيرة ومتنوعة سنقتصر في دراستنا هذه فقط على نموذج منها ويتمثل في اللجنة الولائية للصفقات والتي تستمد وجودها التنظيمي من المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

و تتشكل اللجنة الولائية للصفقات طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي من:

- الوالي أو ممثله رئيسا، وأسندت له الرئاسة اعتبارا أنه ممثل الدولة على مستوى المنطقة. (بوضياف، الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، 2007، ص 97).
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

ولم يشر النص عما إذا كان هؤلاء منتخبين من المجلس ككل أو مختارين من جانب رئيس المجلس الشعبي الولائي وهي ذات الملاحظة التي وجهناها للمرسوم الرئاسي السابق لسنة 2010 بصدد ذات اللجنة وذات هيئة المداولة وكان جري بالنص البت في هذه المسألة خاصة وأن مجالسنا تشهد تعددية حزبية ومنتخبين أحرار، فكان ينبغي الحسم في الأمر بالاعتراف لرئيس المجلس بالاختيار أو إسناد المهمة للمجلس ككل ( بوضياف، الجزء 2، ص 97).

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة وهذا يؤكد وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية غير أن هناك من الباحثين انتقدوا أن تكون الرقابة المالية ممثلة في لجان الصفقات العمومية لأنها تؤدي إلى وضع متناقض كون المراقب المالي عضو في لجنة الصفقات من جهة، ومن جهة أخرى يتولى عملية الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية وهذا أمر من شأنه أن يفقد المراقب المالي حياده حال ممارسة عملية الرقابة ( نايلي، 2015، ص 75).

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة- بناء، أشغال عمومية، ري.
- مدير التجارة بالولاية.

ونلاحظ على تشكيلة لجنة الصفقات الولائية ما يلي:

1- أن رئاستها أسندت للوالي باعتباره ممثلا للدولة و مندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو ممثله.

2- تتشكل اللجنة من منتخبين ومعينين فالقناة الأولى تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات والقناة الثانية تضم مديريات ذات العلاقة بالعملية التنموية بصفة عامة تمارس الرقابة التقنية و المالية على الصفقات العمومية.

3- عزز المشرع تشكيلة اللجنة بشخصين ينتميان لوصاية واحدة من مصلحة المالية ومن مصلحة المحاسبة بما يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العامة وبما يضمن ترشيد النفقات العمومية.

4- دعمت اللجنة الولائية للصفقات بالسلك التنفيذي والذي يبرز وجود مدير المصلحة التقنية حسب الحال "الأشغال العمومية، الرّي، البناء..." كما دعمت بتواجد مدير التجارة بالولاية لما لها من وثيق الصلة بنشاط رؤوس الأموال وحركتها.

وهذه المديرية كلها لها علاقة مباشرة بمجال الصفقات العمومية. وتمثل مدرائها في اللجنة سيعطي دفعا أكثر لأعمالها، ويجعل مقرراتها تتسم بالموضوعية من جميع الجوانب.

5- ضمت اللجنة أشخاصا ينتمون إلى جهات وصية مختلفة (المالية، الموارد المائية، الأشغال العمومية، السكن، التجارة، تهيئة الإقليم) بما يضيف على أعمالها شمولية من حيث الموضوع كما ضمت الفئة المنتخبة على المستوى الولائي .

• و حددت المادة 173 اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية فهي تصادق على المشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات وكذا مشاريع الصفقات، كما تصادق على الملاحق التي تدخل في نطاق اختصاصها ضمن الحد المالي المبين في نص المادة 184 و139 من المرسوم الرئاسي و تفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت. وهو ذات الدور المعترف به للجنة الصفقات البلدية مع فرق في العتبة المالية ( بلول و عزة، 2020، ص 92).

والذي يهمننا في مجال رقابة اللجنة الولائية هو دراسة اللجنة لمشروع الصفقة قبل التوقيع عليها من جانب الأمر بالصرف، وأيضا دراستها للطعن الناتج عن المنح المؤقت للصفقة، وهذا طبعا ضمن إطار العتبة المالية المحددة في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247. فإذا عاينت مخالفة ما جاز لها تنظيما رفض منح التأشير مع ذكر موضوع الصفقة ورقم الحصة وصاحب المنح المؤقت ومبلغ الصفقة ورقم طلب العروض المنشور في الجرائد الوطنية ورقم وتاريخ مقرر رفض التأشير وسبب الرفض.

وما يكتب للمرسوم أيضا أنه حاول ضبط مختلف لجان الصفقات بقواعد سير واحدة تحت عنوان "الأحكام المشتركة" وتراوحت من المادة 191 إلى 202. وبالرجوع لهذه الأحكام يمكننا معرفة قواعد سير لجان الصفقات المختلفة وهنا يكمن الطابع التوحيدي الذي قصده المنظم إذ حرص كأصل عام أن يجمع قواعد عمل كل اللجان في أحكام واحدة. وهذا أمر طبيعي طالما كانت كل لجان الصفقات على اختلاف أنواعها ومستوياتها وتشكيلتها البشرية تمارس على الوجه الغالب ذات الاختصاصات.

و جاءت المادة 191 الفقرة 1 لتعلن أن اجتماع لجنة الصفقات أيا كان مركزها يكون بناء على مبادرة أو دعوة من رئيسها أي حسب الحال الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة... وهذا أمر طبيعي فكل اللجان يتم دعوتها للانعقاد عن طريق الرئيس.

وبغرض تمكين مختلف اللجان من القيام بمهامها والتحكم خاصة في الجوانب التقنية لمشروع الصفقة أجازت الفقرة 2 من ذات المادة للجان الصفقات الاستعانة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها على القيام بمهمتها. وهذا إجراء نثمنه لما له من مقاصد نبيلة. فمجال الصفقات العمومية مجال تقني وقد يحتوي الملف الواحد على بيانات دقيقة وتفصيلية لا يعلمها إلا الخاصة، بما يعني أن اللجوء للخبير قد يزيل على لجنة الصفقات عديد العقبات والحواجز. ويتوقف اللجوء للخبرة الخارجية على طبيعة ملف الصفقة ( بوضياف، شرح تنظيم الصفقات ج 2، ص 120).

ولا تصح اجتماعات لجان الصفقات طبقا للمادة 191 الفقرة 3 من المرسوم إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها حتى تتمكن من الاجتماع والدراسة والتداول وإذا لم يتحقق النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية أيام الموالية وتصح مداولتها أيا كان عدد الحضور وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات فإن تساوت هذه الأخيرة يرجح صوت رئيس اللجنة.

وفرضت الفقرة 4 من المرسوم على العضو الحضور الشخصي ولا يمكن أن يمثل إلا بالمستخلف. ويلزم كل عضو طبقا للمادة 194 بالمحافظة على السر المهني و يتولى الرئيس في لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تعيين عضو مقرر ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف المعروض أمامها ويتولى كل رئيس تعيين مقرر لكل ملف ويرسل إليه قبل 8 أيام من انعقاد الجلسة ولا تسند لرئيس اللجنة أو نائبه مهمة مقرر المادة 193.

وطبقا للمادة 195 من المرسوم 15-247 فاللجنة الولائية للصفقات كباقي اللجان الأخرى سابقة الذكر مؤهلة لمنح التأشيرة أو رفضها. فإذا قدرت اللجنة رفض التأشيرة تعين أن يكون قرارها معللا المادة 195 الفقرة 2، وقدمت الفقرة 3 أمثلة عن حالات الرفض كمخالفة التشريع أو التنظيم وردت هكذا بإطلاقها أو المساس بالمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية وهي طبعا المحددة في المادة 5 من المرسوم الرئاسي، ومنها طبعا مبدأ الشفافية. فإذا قدرت اللجنة أن المصلحة المتعاقدة انتهكت مبدأ الشفافية، عاد لها تنظيم إصدار مقرر الرفض مسببا. ( بن شهيدة، ص 99 )

ويتمتع قرار رفض منح التأشيرة من قبل اللجنة الولائية للصفقات كغيرها بحجية وقوة نفاذ تجاه المصلحة المتعاقدة. لذا تعين عليها عند رفض لجنة الصفقات التأشيرة أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار وتواصل تقييم العروض وفقا للمعطيات الجديدة المادة 195 الفقرة 3..

إن رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة يعني بوضوح -وهذا هو الاحتمال الأرجح- أننا أمام وضعية مخالفة للتشريع أو التنظيم الجاري بهما العمل فلا يمكن للجنة الصفقات العمومية وهي من عهد إليها التنظيم حماية القواعد التشريعية والتنظيمية أن تسمح بتجاوز التشريع أو التنظيم لذلك جاءت المادة 195 من المرسوم الرئاسي الفقرة 3 المذكور لتشير بوضوح أن أي مخالفة للتشريع و/أو التنظيم يشكل سببا كافيا لرفض التأشيرة.

### المطلب الثالث

#### تعريف مقرر التجاوز أساسه- حجيته- مجالات استعماله

يعتبر مقرر التجاوز قرار إداريا بالمعنى الاصطلاحي للقرار بموجبه تمتع لجنة الصفقات المعنية حال ممارستها للرقابة الخارجية القبلية عن منح التأشيرة لمشروع صفقة معينة أو ملحق معين مع تعليل موقفها مستندة لأسباب محددة في المقرر فهو على هذا النحو تصرف قانوني صدر عن جهة مختصة منحها التنظيم اختصاصا رقابيا، وأنتج آثاره القانونية ( بوضياف، القرار الإداري، 2007، ص 15). ويدخل من حيث التصنيف الدقيق ضمن سلسلة القرارات القابلة للانفصال ( بوعكاز، 2017، ص 72). وعن أساسه التنظيمي ورد في المادة 200 من المرسوم الرئاسي والتي حددت الآثار القانونية الناتجة عن صدور مقرر رفض التأشيرة، واعترفت للأشخاص المحددين حصرا أدناه بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز التأشيرة ويصدر قرارا معللا. فيستطيع كل من:

-مسؤول الهيئة العمومية: ويقصد بها السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية مثل البرلمان بغرفتيه والمجلس الدستوري والمحكمة العليا ومجلس الدولة ( بعلي، 2007، ص 323). بناء على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

- الوزير المعني في حال رفض التأشيرة من جانب لجنة الصفقات المختصة أن يتجاوز ذلك بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويصدر في هذه الحالة قرارا معللا. و من قبيل ذلك المقرر الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 141 مؤرخ في 08-02-2016 يتضمن تجاوز رفض منح التأشيرة) النشرة الرسمية للوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الثلاثي الأول لسنة 2016، ص 272). فيستطيع الوالي المختص إقليميا في حال رفض التأشيرة من جانب لجنة الصفقات أن يتجاوز ذلك بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويصدر في هذه الحالة قرارا معللا ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.

- يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال رفض التأشيرة من جانب لجنة الصفقات أن يتجاوز ذلك بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويصدر في هذه الحالة قرارا معللا ويعلم الوالي بذلك.

من الأحكام السابقة نستنتج أن مقرر التجاوز لا يصدر إلا عن الأشخاص المذكورين حصرا وهم الوزير ومسؤول الهيئة المستقلة والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي فلا يمتد لغير هؤلاء. ويصدر زنا ضمن أجل 90 يوما وتبلغ به الجهات المعنية.

وبينت الفقرة الأخيرة من المادة 200 من المرسوم الرئاسي أن مقرر التجاوز ترسل نسخة منه في كل الحالات إلى الوزير المكلف بالمالية "سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" والمفتشية العامة للمالية، ولجنة الصفقات المعنية مصدر مقرر رفض منح التأشيرة، ومجلس المحاسبة، هذا الأخير المكلف بحماية أموال الخزينة ( أمجوج، 2007، ص 99). وهي في جملتها تشكل قيودا إجرائية لسلامة مقرر التجاوز ( الوافي، 2020، ص 649).

وقيد المرسوم الرئاسي الجهات المختصة بإصدار مقرر التجاوز في مدة لا تتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، بما يعني عدم إمكانية إصداره بعد المدة القانونية وبينت المادة 202 من المرسوم الرئاسي بأنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية وهو ما يترتب عليه أن مخالفة المصلحة المتعاقدة للتشريع لا يمكن أن يترتب عليه بحال من الأحوال صدور مقرر تجاوز. فالتشريع هنا محصن ولا يمكن تجاوزه.

أما إذا تعلق الأمر بحالة رفض التأشيرة المعلل من جانب لجنة الصفقات المعنية لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فإن مقرر التجاوز ينتج أثره القانوني و يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف طبقا لذات المادة.

#### المطلب الرابع

#### مخالفة المرسوم الرئاسي 15-277 للقانون 06-01

سبق البيان والتوضيح أن لجان الصفقات العمومية المختلفة حين اعترف لها تنظيم الصفقات العمومية بممارسة رقابة خارجية قبلية على الصفقات قبل مرحلة الإبرام وقبل الشروع في التنفيذ فكان الغرض المقصود من ممارسة هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، فلا يمكن والأمر يتعلق بمخالفة نص تشريعي أو تنظيمي أن تعطي لجنة الصفقات المعنية الضوء الأخضر للاستمرار في الإجراءات الموالية وتزكية عمل المصلحة المتعاقدة خاصة وأنها تضم أشخاصا من ذوي الكفاءة والخبرة ويعملون تحت وزارات وقطاعات نشاط مختلفة.

فإذا عاينت لجنة الصفقات المختصة تجاوزا ما أو وقفت عند مخالفة واضحة لنص تشريعي أو تنظيمي تعين عليها أن تصدر مقرر رفض التأشيرة، فلا يمكن تصور وجود مخالفة لتشريع أو تنظيم تتبع بموافقة من لجنة الصفقات، غاية ما الأمر أن تنظيم الصفقات يلزم جهة الرقابة الخارجية قبلية بتعليق مقرر الرفض وعلى إثر صدوره يجوز للأمر بالصرف إصدار مقرر التجاوز.

وتطرح آلية مقرر التجاوز المكرسة بموجب تنظيم الصفقات العمومية إشكالا كبيرا يتمثل في إمكانية إقدام الجهة المختصة على عدم العمل مقرر رفض التأشيرة والتفويضات المرفق العام بما دامت المخالفة تتعلق بالتنظيم لا التشريع ومثل السلطة تم انتقادها من قبل الباحثين لأنها تمس بالإطار الرقابي للجان الصفقات العمومية ( الوافي، ص 657).

ولو أجرينا تطبيقاً لمقرر التجاوز الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي المذكور لوجدنا لجنة الصفقات للولاية المعنية قد رفضت منح التأشيرة وعللت رفضها بمخالفة المصلحة المتعاقدة لنص المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 ( ج. ر عدد 58-2010)، ويتعلق الأمر بشكل إعلان المناقصة والذي أوجب النص أن يكون باللغة العربية وبلغه واحدة على الأقل وأن ينشر في جريدتين يوميتين وطنيتين كما ينشر إجبارياً في النشرة الرسمية للصفقات العمومية.

وهذا الالتزام والقيد الشكلي الذي فرضه تنظيم الصفقات لسنة 2010 بموجب المادة 49 المذكورة وهي سبب الرفض هو نفس القيد الشكلي المفروض بموجب المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ولو دققنا النظر في هذا القيد الشكلي لوجدناه يتعلق بحماية مبدأ الشفافية وإشهار الصفقة، فالمصلحة المتعاقدة هنا خالفت القيود الشكلي ولم تلتزم بها، ونتج عن ذلك رفض اللجنة الولائية للصفقات منح التأشيرة رفضاً نهائياً. وأفرز الرفض بعد ذلك مقرر التجاوز من قبل وزير القطاع، وهو مقرر صدر تطبيقاً لنص للمواد من 200 إلى 202 من المرسوم الرئاسي ودون الخروج عنه فهو صحيح من حيث الأحكام المعتمد عليها ولا نعقب على هذه السلطة الانفرادية فيما خص جانب المشروع فيها.

غير أننا من جهة أخرى نسجل عند مقابلة المواد من 200 إلى 2002 من المرسوم الرئاسي 15-247 الخلل الواضح بل التناقض، فالمادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدلة والمتممة بموجب القانون 11-15 المذكور نصت: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام عقد أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية..." ووضعت عقوبة قد تصل لعشر سنوات وغرامة قد تصل إلى 1.000.000 دج.

فص المادة 26 أعلاه لا يميز بين الموظف الذي يخالف نصاً تشريعياً أو تنظيمياً، بما يعني المخالفة تساوي جريمة سواء تعلق الأمر بتجاوز قانون أو مرسوم رئاسي، وما فرض من قيود شكلية تتعلق بالإعلان كما سبق القول تم فرضه بموجب تنظيم لا قانون ألا هو نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-263 أو المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247.

فالجريمة قائمة طالما تعلق الأمر بنشر إعلان بغير المواصفات التي حددها التنظيم وهذا بمنطوق المادة 26، بينما هي إجازة مرخص بها طبقاً للمواد من 200 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247. ومثل هذا التناقض وعدم الملائمة في مجال مضمون الأحكام التنظيمية بالنظر للأحكام التشريعية يتعين تفاديه.

ولا يكون ذلك من وجهة نظرنا الخاصة إلا بالزام المصلحة المتعاقدة بالامتثال للقيود الشكلية الجوهرية، وعدم فتح المجال أمامها لتفادي مضمون مقرر التجاوز كما هو جار به العمل في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247.

وينسجم مقترحنا هذا مع مضمون المادة 946 من القانون 08-09 المذكور والتي منحت المحكمة الإدارية سلطة توجيه الأمر والامثال لقواعد المنافسة والإشهار والهدف طبعاً هو تحصين مبدأ الشفافية. كما ينسجم أيضاً مع مضمون المادة 26 من القانون 06-01 وبذلك نحقق ملائمة تنظيم الصفقات العمومية في أحكامه لمضمون الأحكام التشريعية المقررة خاصة وأن المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات استند في مقتضياته للقانونين المذكورين.

**الخاتمة:**

تبين لنا من خلال هذه الدراسة كيف حرص تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 على فرض مبادئ للصفقات العمومية تم حددتها المادة 5 منه وفرضت هذه المبادئ على المؤسسات الاقتصادية رغم أنها غير معنية بالخضوع لمرسوم الصفقات والهدف طبعاً هو الوقاية من الفساد ومكافحته.

### النتائج:

توصلنا من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية:

- إلزام تنظيم الصفقات المصلحة المتعاقدة بمراعاة البيانات الجوهرية لإعلان طلب العروض. والتزامها بنشر الإعلان في جريدة وطنية ويوميتين وطنيتين وفي النشرة الرسمية للصفقات.

- إلزام تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بتمكين المرشح من دفتر الشروط وفي إعلام المرشحين بتاريخ وساعة أخر إيداع وتاريخ وساعة فتح العروض وغيرها من القيود والغرض طبعاً تحصين مبدأ الشفافية وقواعد الإشهار.

- وفر المشرع الجزائري حماية قضائية بعنوان دعوى استعجالية إدارية تجلت لنا من خلال أحكام المادة 946 من القانون 08-09، ومكن القاضي من إعطاء أوامر للإدارة تتعلق بتأجيل إبرام العقد أو الامتثال لقواعد المنافسة الشريفة والإشهار وكذا فرض غرامات تهديدية تجاهها وهي تمثل في جملتها سلطات استثنائية تم تكريسها لأول مرة سنة 2008.

- وفر المشرع الجزائري حماية جزائية لمبدأ الشفافية تجلت في تجريم المادة 26 من القانون 06-01 فعل مخالفة قواعد إبرام الصفقة سواء المحددة بموجب تشريع أو تنظيم.

- أخضع تنظيم الصفقات العمومية الصفقة إطار رقابي سابق على مرحلة الإبرام تمثل في لجان الصفقات العمومية المختلفة.

- مكن تنظيم الصفقات 15-247 لجنة الصفقات المعنية من رفض منح التأشيرة وألما بالتسبب.

- على صعيد آخر رخصت المواد من 200 إلى 202 من المرسوم المذكور للأمر بالصرف وزيراً أو والياً أو رئيساً للمجلس الشعبي البلدي تجاوز مقرر الرفض إن تعلق الأمر بمخالفة تخص التنظيم.

- عاينا وسجلنا عند مقابلة النص التنظيمي المتعلق بالصفقات العمومية وتحديد المواد من 200 إلى 202 عن خلل وتناقض كبير بين المرسوم الرئاسي من جهة والذي أجاز للأمر بالصرف مخالفة التنظيم وإصدار مقرر التجاوز ملزم لجهات الرقابة المالية هذا من جهة، و من جهة أخرى أحكام المادة 26 من القانون 06-01 والتي جعلت كل مخالفة للتنظيم أو التشريع فعلاً مجرماً وموجباً للعقوبة.

- شهد تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات تأخراً كبيراً رغم صدور القرار الوزاري المتعلق بها سنة 2013. فلم تؤسس حتى موفى 2020 لأسباب نجهلها.

### التوصيات:

تأسيساً على ذلك نوصي بما يلي:

1- إلغاء المواد من 200 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 وإلزام المصلحة المتعاقدة في كل حالات طلب العروض بالتقيد بجملة الأحكام الإجرائية والشكلية وترتيب الرفض النهائي عند المخالفة دون تمكين الأمر بالصرف بتجاوز مقرر الرفض ولا شك أن اقتراحنا هذا يكرس مبدأ الشفافية وإشهار الصفقة

واحترام قواعد الإشهار و المنافسة الشريفة ويضع حدا للفساد من هذه الناحية ، كما ينسجم أيضا مع مقتضيات المادة 26 سابقة الذكر من القانون 06-01 المذكور.

2- إعادة النظر في مضمون المادة 946 من القانون 08-09 وهذا بحذف عبارة " أبرم العقد". وهذا بالنظر لطبيعة الدعوى كونها استعجالية.

3- تخصيص أحكام مفصلة في القانون 08-09 تتعلق بالأعمال المنفصلة اعتبارا لكثرتها من جهة، وأهميتها من جهة أخرى بما يسهل المهمة على القضاء الإداري خاصة وأن بعض المحاكم الإدارية ترفض الدعاوى الناتجة عن المنح المؤقت بحجة أن الفصل فيها يعود بالنظر للجان الصفقات العمومية المختصة، وأن النظر في القضية على المستوى القضائي يعطل المشاريع العامة وسير المرفق و مثل هذا التأسيس مخالف تماما للمادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي عهدت للقضاء بحماية الحقوق والحريات وكذلك المادة 161 والتي أجازت الطعن القضائي في قرارات السلطات العمومية بما يعني أن لا أحد يحول دون ادعاء الطرف صاحب المصلحة أمام جهة قضائية.

4- نوصي بإبلاء الأهمية أكثر للنشر الإلكتروني عبر بوابة الصفقات محل القرار الوزاري الصادر سنة 2014 وهذا نظرا لفوائده من حيث السرعة وتوسيع شبكة إعلام العارضين بخصوص مشاريع الصفقات العمومية. وهو الرأي الذي ندعمه لأنه يتماشى مع التطور التكنولوجي.

#### أولاً-الكتب

- بسيوني عبد الغني عبد الله،(1993) القانون الإداري بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- بوضياف عمار(2017)، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
- بوضياف عمار(2007)، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية قضائية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
- كلوفي عز الدين،(2012) نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر.
- عبد النعيم محمد أحمد ،(2000)، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

#### ثانيا - الدوريات

##### أ-باللغة العربية:

- بعلي محمد الصغير،(2007) منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات، جامعة صفاقس، كلية الحقوق، 2007، ص ص 317-344.
- بوضياف عمار(2012)، منازعات الصفقات العمومية في الجزائر، التواصل القضائي، مجلة فصلية قانونية وقضائية متخصصة، المكتب الجهوي للودادية الحسينية لقضاة الدار البيضاء، المملكة المغربية، العدد 1، 2012، ص ص 129-148.

- بوضياف عمار، (2007) الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات، جامعة صفاقس، كلية الحقوق، 2007، ص ص 91-102.
- بوعكاز نسرين (2017)، القرارات القابلة للانفصال في عقود الصفقات العمومية- صفقة الأشغال العمومية- مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 13، 2017، ص ص 67-78.
- بزاحي سلوى زوجة بومقورة، (2012) رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، السنة الثالثة، المجلد الخامس، عدد 1، 2012، ص ص 29-47.
- بن ويراد أسماء، الرقابة القبلية للقضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية كآلية وقائية لحماية المصلحة العامة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، المجلد 1، العدد 1، ص ص 129-152.
- بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والصفقات، جامعة مستغانم، المجلد 3، العدد 2، ص ص 82-105.
- بلول محمد الصالح و عزة الأزهر، آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية، البلدية أنموذجا، المجلة الجزائرية للتنمية والاقتصاد، المجلد 7، العدد 1، ص ص 83-96.
- بوبريق عبد الرحيم، (2019) طرق الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 8، عدد 15، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص ص 119-133.
- حيضرة عبد الكريم، (2016) دور الشفافية في مكافحة الفساد الصفقات العمومية نموذجا، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 2، ص ص 94-102.
- خضري حمزة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثالث عشر، ص ص 197-213.
- قاسمي خديجة و عرباوي نبيل صالح، دور القضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي للنعام، المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص ص 316-336.
- زروق العربي، (2020) دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص ص 489-503.
- شريف الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية معهد الحقوق، تامنغست، الجزائر، العدد 9 سبتمبر 2015، ص ص 89-110.
- الصيد مبروكة، (2007) اختصاص المحكمة الإدارية في نزاعات الصفقات العمومية الخاضعة للنصوص الترتيبية المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة دراسات، جامعة صفاقس، كلية الحقوق، 2007، ص ص 273-315.
- الفراتي سهير، (2007) الشفافية في الصفقات العمومية، مجلة دراسات، جامعة صفاقس، كلية الحقوق، 2007، ص ص 61-89.
- الكراي بسام، (2007) مجلة دراسات، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، 2007، ص ص 7-7.

- مرزوق نور الهدى، (2012) التراضي في العقود الالكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- عبد الرحيم نادية (2015)، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد، المركز الجامعي تامنغست، العدد 9، ص ص 183-199.
- غنائي رمضان، (2003)، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص ص 145-169.
- عزام حاج سليمان، (2018) تداول المعلومات كالية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2018 ص ص 31-50.
- مسقم مريم، (2018) دفاتر الشروط كالية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف العدد 3، ديسمبر 2018، ص ص 116-130.
- موساوي فاطمة، (2018) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 3، 2018، ص ص 264-276.
- يعيش تمام شوقي (2018)، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 9، 2018، ص ص 341-351.
- الوافي عبد الرزاق (2020)، مقرر التجاوز في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص ص 644-659.
- ب- باللغة الفرنسية:

-Jean-Marc Peyrical. ( 2018) La Transparence dans les marches publics. Revue CONSULTATIF. no 51.FÉDÉRATION FRANÇAISE DU BÂTIMENT. Novembre 2018.pp 17-20.

-Safa CHERKAOUI SELLAMI ( 2020)

Nouvelle réglementation des marchés publics au Maroc et principes de transparence et de concurrence. Revue AFN Maroc N° : 15-16 Décembre 2014. pp 93-110.

#### رابعاً- الملتقيات

- بوضياف عمار، (2016) حماية القضاء الاستعجالي الإداري لمبدأ المنافسة، الملتقى الوطني الثاني والعشرين الموسوم ب دور القضاء الإداري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، 6 و 7 ديسمبر 2016، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ص 1-16.

#### خامساً- الرسائل الجامعية

##### أ- باللغة العربية:

- أمجوج نوار، (2007) مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- تياب نادية، (2013)، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.
- حاحة عبد العالي (2013)، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- خلف الله كريمة، (2013) منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة.
- عمادية فائزة، (2013) مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- قوسطو شهرزاد، (2010) مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة – دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- لعراية منصف عبد العزيز، برام الصفقات العمومية والحكم الراشد في القانونين الجزائري والتونس- دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة صفاقس، تونس، 2017-2018.
- نايلي ناصر، (2015) فعالية نظام الرقابة المالية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة.
- أ- باللغة الفرنسية:

**JAONASY Anivosoa.** ESSAI SUR L'ANALYSE DU FONCTIONNEMENT DES MARCHES PUBLICS A MADAGASCAR - Cas des marchés de travaux et de fournitures. Thèse de Doctorat ès Sciences Economiques. UNIVERSITE D'ANTANANARIVO. Faculté de Droit, d'Economie, de Gestion et de Sociologie. ECOLE DOCTORALE – DEPARTEMENT ECONOMIE. Présentée et soutenue publiquement le 29 janvier 2015.

**Elsa Wauters .** La concurrence dans les marchés publics Au regard des principes généraux d'égalité de traitement et de transparence. Université catholique de Louvain Faculté de droit et de criminologie. 2013.

#### سادسا-النصوص الرسمية:

- القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.
- القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، عدد 14 بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2011 بتاريخ 10 غشت 2011.

- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 بتاريخ 25 فبراير 2008.
  - المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 بتاريخ 28 يوليو 2002 الملغى.
  - المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 02-250، الجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 9 نوفمبر 2008 الملغى.
  - المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 بتاريخ 7 أكتوبر 2010 الملغى.
  - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
  - القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. الجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 19 يناير 1965.
  - قرار صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية. الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 9 أبريل 2014.
- سابعاً: المواقع الالكترونية:

Site web des Marchés Publics **En construction!** 27-12-2020.

[Ministère des finances](#)

[www.mf.gov.dz](http://www.mf.gov.dz)

Code des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel

Modifié par Loi n°92-10 du 4 janvier 1992 - art. 2 () JORF 7 janvier 1992.

[www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) . 27-12-2020.

-مداخلة محمد جعلاب بمناسبة يوم دراسي حول الصفقات العمومية، نادي المحامين بسطيف، 18-02-

2018 متوفرة على الرابط الحاص بمنظمة المحامين بسطيف. تاريخ الزيارة 11-12-2020.

[www.avocat-setif.org](http://www.avocat-setif.org)